استحقاق المعاش.. الأحكام والشروط

حدد القانون رقم 24 لسنة 2002 بشأن التقاعد والمعاشات عدة أسباب لاستحقاق المعاش، ولكل من هذه الأسباب أحكامها وشروطها، منها ما لا يكون للمشترك دخل أو سلطة فيها مثل حالة الوفاة أو عدم اللياقة الطبية، وفيها ما يستحق المعاش أيا كانت مدة الخدمة، ومنها حالات تكون بناءً على قرار المشترك أو هو على علم بقرب انتهاء خدمته الوظيفية مثل حالات الاستقالة أو بلوغ السن القانونية المقرر لانتهاء الخدمة الوظيفية.

وفي الحالات الأخيرة لكي يستحق المشترك المعاش التقاعدي يجب عليه أن يتحقق من استيفائه شروط الاستحقاق قبل انتهاء خدمته الوظيفيّة، فما هي الشروط الواجب توافرها في هذه الحالات وما الذي يمكن للمشترك أن يقوم به؟.

يمكن إجمال حالات انهاء الخدمة وشروطها التي يمكن للمشترك متابعها والتدخل فها إيجابياً في مجموعتين:

- 1- بلوغ السن المقررة لانتهاء الخدمة، إنهاء الخدمة بالطريق التأديبي، الاستقالة، الأسباب الأخرى، وفي هذه الحالات يشترط لاستحقاق المشترك المعاش أن تكون مدة خدمته الوظيفية المسجلة والمدفوعة الاشتراك لا تقل عن خمس عشرة سنة، بالإضافة إلى أنه في حالة الاستقالة ألا يقل عمر المشترك عن أربعين سنة.
- 2- حالات إلغاء الوظيفة أو إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي وفهما يشترط ألا تقل مدة خدمته المسجلة الوظيفية والمدفوعة الاشتراك عن خمس سنوات.

ما الذي يمكن للمشترك أن يقوم به للتأكد من استيفاء شرط مدة الخدمة؟

يمكن للمشترك، وقبل تحقق سبب انتهاء الخدمة وهو على رأس العمل أن يتبع الخطوات التالية:

- 1- مراجعة ملف خدمته الوظيفية بجهة عمله ليحصل على بيان دقيق بمدة خدمته الفعلية بالأيام، ومدد الإجازات على اختلاف أنواعها والإعارات والبعثات والدورات التدريبية.
- 2- مراجعة بيانات اشتراكه لدى الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية لبيان مدد خدمته الوظيفية المسجلة والمدفوعة الاشتراك لدى الهيئة.
- 3- التأكد من أن مدد خدمته المسجلة لدى الهيئة والمدفوع اشتراكاتها مطابقة لمدد خدمته الوظيفية لدى جهة عمله.

- 4- في حال وجود مدد خدمة غير مسدد عنها الاشتراكات عليه أن يراجع جهة عمله لسدادها.
- 5- سداد الاشتراكات عن الفترات غير مدفوعة الأجر مثل الإجازة بدون راتب، أو عن فترات الخدمة غير المسجلة السابقة على سريان القانون 24 لسنة 2002 في 2003/3/6، وتسدد بواقع 15% من الراتب الشهرى الأخير مضروبًا في المدة المطلوبة مقومة بالشهور.
- بالنسبة للمجموعة الأولى للحالات، في حال اتبع ما سبق ومدة خدمته الفعلية تجاوزت العشر سنوات ولم تصل إلى خمس عشرة سنة يمكن للمشترك أن يطلب شراء مدة خدمة اعتبارية تضاف إلى مدة خدمته الفعلية ليستوفي شرط استحقاق المعاش، بشرط ألا يقل العمر في تاريخ تقديم الطلب عن 50 سنة للذكور، و45 سنة للإناث، وأن يؤدي الاشتراك عنها بالنسبة المبينة بالفقرة السابقة.